ان الفتحة ليست للاسم وحده لكنها للاسم مع لا وتقول لا ابنا صالحا في
لك ولا اخوات ثبتت لك فتكسر لان المضاف معرب والموحركته اعرابية
وانما قال اذا كان الاسم مضافا الى نكرة لان الاضافة في هذا الباب الى ا
المعرفة ممتنعة لتعرف المضاف ح ولا مساغ لدخول لا هذه على المعرفة اللهم
الا اذا كانت الاضافة لفظية نحو لا ضارب زيد الآن او غدا في الدار واما
خبر لا هذه فمرفوع نحو لا غلام رجل كائن عندنا كما ان خبر ان كذلك ثم انهم ا
اختلفوا في ارتفاعه فبعضهم على انه بالحرف كما في ان وبعضهم على انه
بالخبرية كما هو قبل دخول لا ولا عمل للحرف فيه وجه الاول ان لا محذو
بها حذو ان فوجب ان ترفع الخبر كان وايضا معنى النفي فيها يقتضي مضمونا
الجملة فوجب ان يكون عاملة في طرفيها وجه الثاني ان لا فرع على
ان فوجب ان لا تساويه في العمل انحطاطا لرتبة الفرع عن الاصل وايضا
ان لا مع النفي مرفوع المحل بالابتداء فوجب ان يكون الخبر خبرا للمبتداء
ولا عمل فيه لها اذ الخبر لا عمل فيه للعامل اللفظي وجواز لا رجل وامراة كائنان
عندنا بالرفع عطفا على المحل قبل مضي الجملة يدل على ان لا عمل لها في الخبر
والا يلزم اعمال عاملين في معمول واحد على ما سبق في ان واعلم اثبات الخبر
في هذا



في هذا الباب هو لغة اهل الحجاز واما بنو تميم فلا يثبتون الخبر في كلا
مهم بل يحذفونه حذفا لازما كما في قولهم لولا زيد لكان كذا ويجوز حذفه
ايضا عند الحجازيين منه كلمة الشهادة ومعناها لا اله لنا في الوجود الا
الله **قوله** فان تكررت لا مع النكرة المفردة جاز فيه الرفع نحو قولك
لا حولٌ ولا قوةٌ الا بالله وانما جاز الرفع مع التكرير في قولك لا رجل في الدار
ولا امراة لانه مبني على السؤال نحو ان يقال ارجل في الدار ام امراة فيقول
لا رجل في الدار ولا امراة ولا لا تعمل ههنا وقد ذكروا في لا حول ولا قوة
الا بالله خمسة اوجه الاول ان يقال لا حولَ ولا قوةَ بفتح الاسمين فيجعل
لا في كل واحد منهما نافية للجنس والثاني لا حولَ ولا قوةً بفتح الاول ونصب
الثاني على ان يكون الاولى لنفي الجنس والثانية زائدة مؤكدة للنفي غير عاملة
والاسم بعدها منصوب عطفا على لفظ المنفي لانه مفتوح يشبه المنصوب
والثالث لا حولَ ولا قوةٌ بفتح الاول ورفع الثاني ليكون عطفا على محل لا
مع المنفي والرابع ان يقال لا حولٌ ولا قوةٌ برفع الاسمين كما ذكرنا والخامس
لا حولٌ ولا قوةَ برفع الاول على ان لا بمعنى ليس وفتح الثاني والسادس
عكس هذا وهو الوجه الثالث بعينه صورة الا انه ليس به حكما لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)